State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : الخامسة تجاري مدني حكومة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/١٧ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / مهلهل عبدالعزيز الخالد وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ أسامه ربيع محمد و المُستشار / المعتصم سيد الجوهري

وحضور الأستاذ/ نادر محمد جلال أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠٢ تجاري مدني حكومة / ٥

المرفوع من

[redacted]

ضـــد

١-الممثل القانوني لبنك الخليج "ش.م.ك" بصفته

٢-شركة الاتصالات المتنقلة

٣-شركة الرثعان الالكترونية

٤-شركة سياتل دزاين للتجارة

قوانين الكويت
LAWSKW.COM

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة الشفوية، ومطالعة الاوراق، والمداولة:

حيـــث إن الوقـــائع - علـــى مـــا يبـــين مـــن الحكـــم المســـتأنف وســـائر الأوراق- تتحصـــل فيمـــا ســـبق وأن أحـــاط بـــه الحكـــم المســـتأنف، والمحكمـــة تحيـــل إليـــه فـــي هـــذا الشـــأن، وإذ توجزهـــا فـــي أن المســـتأنف أقـــام علـــى المســـتأنف ضـــدهم الـــتظلم رقـــم ٢٠٨١ لســـنه٢٠٢٢ تظلمـــات/١٤ بموجـــب صـــحيفة موقعـــة مـــن محـــام أودعـــت إدارة كتـــاب المحكمـــة فـــي ٢٠٢٢/٦/٧ أعلنـــت قانونـــاً طلـــب فـــي ختامهـــا بإلغـــاء الأوامـــر الصـــادرة بمنعـــه مـــن الســـفر ارقـــام ١٥٦٣٥ والصـــادر بتـــاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ والمـــودع بملـــف التنفيـــذ رقـــم ٢١٢٨٦٥٧٨٠ العاصـــمة، - ١٥٥٩٣والصـــادر بتـــاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ والمـــودع بملـــف التنفيـــذ رقـــم ٢١٢٨٢٩٧٣٠ العاصـــمة ،- ١٥٥٨٨ والصـــادر بتـــاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ والمـــودع بملـــف التنفيـــذ رقـــم ٢١٢٨٦٥٧٣٠ العاصـــمة،- ١٣٨٦٢ والصـــادر بتـــاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والمـــودع بملـــف التنفيـــذ رقـــم ٢١٠٥٩٦٢٧٠ العاصـــمة،- ٥١٧٥ والصـــادر بتـــاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ والمـــودع بملـــف التنفيـــذ رقـــم ٢١١٤٩٢٩٧٠ العاصـــمة،- ٩٧٣٦ والصـــادر بتـــاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ والمـــودع بملـــف التنفيـــذ رقـــم ٢٠١١٣٩٨٠٠ الاحمـــدي واعتبارهـــا كـــان لـــم يكـــن ومـــا يترتـــب عليهـــا مـــن اثـــار، وإلـــزام المســـتأنف ضـــدهم المصـــاريف والاتعـــاب الفعليـــة. وقالـــت بيانـــاً لـــذلك أن المســـتأنف ضـــده الأول بصـــفته استصـــدر قبلـــه الأوامـــر الثلاثـــة الأولـــي بمنعـــه مـــن الســـفر الســـالفة وفـــاء لمبـــالغ واحـــد واربعـــون الـــف وســـبعمائة واحـــدي عشـــر دينـــار كـــويتي وخمســـمائة فلـــس، ومبلـــغ ثلاثـــة عشـــر الـــف ومـــائتي وثمـــانون دينـــار كـــويتي، ومبلـــغ الفـــين وثمانمائـــة وواحـــد وســـتون دينـــار وثمانمائـــة فلـــس، وأن المســـتأنف ضـــدها الثانيـــة استصـــدرت قبلـــه

الأمـر الرابـع بمنعـه مـن السـفر السـالف وفـاء لمبلـغ الـف ومـائتي ثمانيـة وسـتون دينـار ومـائتي ثلاثـة وثلاثـون فلـس، وأن المسـتأنف ضـدها الثالثـة استصـدرت قبلـه الأمـر الخـامس بمنعـه مـن السـفر السـالف وفـاء لمبلـغ الـف وخمسـمائة وسـتة وعشـرون دينـار وثلاثمائـة وثمـانون فلـس وأن المسـتأنف ضـدها الرابعـة استصـدرت قبلـه الأمـر السـادس بمنعـه مـن السـفر السـالف وفـاء لمبلـغ أربعـة الاف وخمسـمائة وخمسـة دينـار وخمسـمائة فلـس، وحيـث ان الاوامـر الصـادرة بمنعـه مـن السـفر لـم يعلـن بـه خـلال أسـبوعين علـى نحـو مـا اوجـب الشـارع بمـا يعتبـر بـاطلا، وانـه لا يتـوافر فـي حقـه شـروط استصـدار اومـر المنـع مـن السـفر اذ ان المسـتأنف ضـدهم مـن الأول بصـفته حتـي الرابعـة لـم يقـدموا الـدليل علـي الظـن بفـراره بالـدين او انـه قـادر علـي الوفـاء بالـدين، وانـه كـويتي الجنسـية ومتقـدم للالتحـاق بـالجيش الكـويتي، لا يخشـى فـراره بالـدين، فأقـام الـتظلم. وحضـر المسـتأنف بوكيـل، وقـدم صـورة مـن عقـد زواجـه، صـورة مـن جـواز سـفر ولـدي المسـتأنف، صـور مـن برنـت مـن ملفـات التنفيـذ بسـداد المسـتأنف مبـالغ ماليـة، صـورة مـن شـهادة مديونيـة بحصـول المسـتأنف علـي قـروض مـن البنـك المسـتأنف ضـده الأول بصـفته، صـورة مـن كشـف حسـاب المسـتأنف بحجـز مبلـغ الفـين ومائـة وسـتة وتسـعون دينـار لـدي البنـك المـذكور، صـورة مـن برنـت بـأوامر المنـع مـن السـفر سـالفة البيـان، صـورة مـن فحـص اللياقـة للمسـتأنف بـالجيش، صـورة مـن شـهادة مـن المؤسسـة العامـة للتأمينـات الاجتماعيـة بفتـرات اشـتراك المسـتأنف، صـورة مـن شـهادة مـن وزارة التجـارة والصـناعة بعـدم ملكيـة المسـتأنف أي رخـص فرديـة ولـيس مـديرا او شـريكا فـي رخـص الشـركات، وصـورة مـن شـهادة مـن إدارة التسـجيل العقـاري بعـدم ملكيـة المسـتأنف لاي عقـار، صـورة مـن شـهادة

بـــان المســـتأنف يلعـــب بـــالفريق الأول لكـــرة اليـــد بنـــادي كاظمـــة، وقـــدم ثـــلاث مـــذكرات بدفاعـــه صـــمم فيهـــا علـــي طلباتـــه، وحضـــر المســـتأنف ضـــده الاول بصـــفته بوكيـــل وقـــدم مـــذكرتين بدفاعـــه طلـــب فـــيهم بـــرفض الـــتظلم وتأييـــد الاوامـــر المـــتظلم منـــه، وحضـــرت المســـتأنف ضـــدها الثالثـــة بوكيـــل وقـــدم مـــذكرة بـــدفاعها طلبـــت فيهـــا بـــرفض الـــتظلم وتأييـــد الاوامـــر المـــتظلم منـــه، وحضـــرت المستأنف ضدها الرابعة بوكيل.

وبجلســـة ٢٠٢٢/١١/٢٣ حكمـــت المحكمـــة بقبـــول الـــتظلم شـــكلا، وفـــي الموضـــوع برفضـــه وتأييـــد الاوامـــر المـــتظلم منهـــا وألزمـــت المـــتظلم المصـــروفات ومائـــة دينـــارا مقابـــل اتعـــاب المحامـــاة الفعليـــة. وقـــد جـــاء بالأســـباب ان المســـتأنف مـــدين للمســـتأنف ضـــدهم بـــدين محقـــق الوجـــود وحـــال الأداء ولـــم يثبـــت ان المســـتأنف اوفـــي بـــه او بجـــزء منـــه، ولـــم تقـــدم كفالـــة مصـــرفية بقيمتـــه او كفـــيلا مقتـــدرا بمـــا تكـــون معـــه مبـــررات الاوامـــر الصـــادر بمنعـــه مـــن الســـفر مازالت قائمة.

وحيـــث إن المســـتأنف لـــم يـــرتض ذلـــك القضـــاء فأقـــام الاســـتئناف الـــراهن بموجـــب صـــحيفة موقعـــة مـــن محـــام أودعـــت إدارة كتـــاب المحكمـــة فـــي ٢٠٢٢/١٢/٢٠ أعلنـــت قانونـــاً طلبـــت فـــي ختامهـــا إلغـــاء الحكـــم المســـتأنف والقضـــاء بإلغـــاء أوامـــر المنـــع مـــن الســـفر المـــتظلم منهـــا واعتبارهـــا كـــان لـــم تكـــن ومـــا يترتـــب عليـــه مـــن اثـــار، وإلـــزام المســـتأنف ضـــدهم المصـــروفات و مبلـــغ الـــف دينـــار مقابـــل الاتعـــاب الفعليـــة عـــن درجتـــي التقاضـــي لأســـباب حاصـــلها فضـــلا عـــن الأثـــر الناقـــل للاســـتئناف ان الحكـــم المســـتأنف خـــالف القـــانون وأخطـــأ فـــي تطبيقـــه اذ ان المســـتأنف ضـــدهم لـــم يقـــدموا الـــدليل علـــي انـــه يتـــوافر فـــي حقـــه شـــروط استصـــدار امـــر المنـــع مـــن الســـفر، اذ انـــه كـــويتي الجنســـية والتحـــق

بالعمل في الجيش الكويتي، ولديه اسرة واولاد يقيمون ويدرسون في البلاد، وانه سدد جزء من المديونيات التي عليه للمستأنف ضدهم، ولا يخشى فراره بالدين، وانه ليس قادرا علي الوفاء بالدين، وان الاوامر الصادرة بمنعه من السفر مخالفة للدستور وللشريعة الإسلامية الغراء ولم يتم اعلانه بها خلال أسبوعين على نحو ما اوجب الشارع بما يعتبر باطلا،

وحيث إن الاستئناف نظر على النحو المبين بمحاضر جلسات حيث حضر المستأنف بوكيل وقدم صور من المستندات المقدمة امام محكمة اول درجة، وصور من برنتات أوامر المنع من السفر الصادرة بمنع المستأنف من السفر، ، وحضر المستأنف ضده الأول بوكيل وقدم مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وحضر المستأنف ضدهما الثانية والثالثة بوكيل وقدم مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وحضر مدير الشركة المستأنف ضدها الرابعة والمحكمة قررت النطق بالحكم ليصدر بجلسة اليوم، ومذكرات في أسبوع بالإيداع، وخلال الاجل المضروب لم يقدم أيا من الخصوم ثمة مذكرات.

وحيث إن الاستئناف استوفى اوضاعه الشكلية. ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن تمسك المستأنف بدفاعه أمام محكمة اول درجة ببطلان أوامر المنع من السفر المتظلم منها لعدم قيام المستأنف ضدهم بإعلانه بهم خلال أسبوعين من تاريخ صدورها وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه

من المقرر أن لا حاجة بالحكم إلى الرد على دفاع لا يقوم على سند صحيح من الواقع أو القانون، ولما كان النص في الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٣٦ لسنه ٢٠٠٢ على أنه " ويجب إعلان أمر منع السفر لمن صدر ضده الأمر خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ويخضع التظلم فيه للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ " مفاده وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا النص – ولئن كان المشرع قد رأى النص في تلك المادة على ضرورة إعلان أمر منع السفر إلى الصادر ضده الأمر في خلال أسبوعين من تاريخ صدوره لإتاحة الفرصة للتظلم منه في وقت متسع قبل سفره أو للتسوية مع الدائن لأن إجراءات المنع من السفر تتم في غيبة المدين ولا يعلم من أمرها شيئاً وقد يفاجأ عند سفره بوجود هذا المنع الذي يحول بينه وبين السفر ومع ما يترتب على ذلك من أضرار، إلا أن المشرع لم يقرر جزاء السقوط أو بطلان أوامر المنع من السفر إذا لم يقم الدائن بإعلانها للصادر ضده خلال تلك المدة ومن ثم فلا وجه لما تتحدى به المستأنف في هذا الخصوص لما في ذلك من استحداث لحكم لم يأت به النص عن طريق التأويل مما لا يجوز، إذ انه لو أراد المشرع ترتيب هذا الجزاء على عدم اتخاذ هذا الإجراء المتقدم لأفصح عن مراده صراحة بإيراده ضمن أسباب سقوط أمر منع السفر الواردة تفصيلاً بالمادة ٢٩٨ من قانون المرافعات، او لنص على البطلان صراحة، ومن ثم يكون هذا الدفاع ظاهر الفساد فاقداً لسنده القانوني الصحيح ويكون النعي على غير أساس.

وحيث أنه من المقرر أنه يشترط لصدور الأمر بالمنع من السفر على ما نصت عليه المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات أن يكون المدين قادراً على الوفاء وأن تقوم أسباب جدية تدعو إلى الظن بفراره من الدين ويقع على عاتق الدائن إثبات توافر هذين الشرطين، وأن تقدير موجبات إصدار الأمر بالمنع من السفر وتقدير أسباب التظلم من ذلك الأمر هو من الأمور الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب مادام قد أقيم على أسباب تكفي لحمله، أنه من المقرر ان مؤدى نص المادتين ٢٩٧، ٢٩٨ من قانون المرافعات أنه يشترط لاستصدار الأمر بمنع المدين من السفر بوصفه إجراءً وقتياً أن يقدم الدائن الدليل على وجود أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين من الوفاء بالدين وأن يثبت أن مدينه قادر على الوفاء به وتقدير موجبات إصدار الأمر بالمنع من السفر وكذلك تقدير أسباب التظلم من ذلك الأمر هو من الأمور الموضوعية التي يستقل بها القاضي الذي يطلب منه إصدار الأمر ومن بعده المحكمة التي يرفع إليها التظلم منه بغير معقب. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق من ان المستأنف ضدهم طالبوا بمنع سفر المستأنف علي سند من صدور احكام قضائية بمديونيته بمبالغ مالية... وان الثابت ان المستأنف ضدهم - الدائنين – الذين يقع عليهم عبء اثبات توافر شروط استصدار امر المنع من السفر - لم يقدموا ما يفيد قدرة المستأنف علي الوفاء بقيمة المديونية، اذ ان الثابت من شهادة وزارة التجارة والصناعة عدم ملكية المستأنف أي رخص فردية وليس مديرا او شريكا في رخص الشركات، وان الثابت من شهادة إدارة التسجيل العقاري عدم ملكية المستأنف لاي عقار، كما ان

الأوراق قد خلت من وجود ثمة ما يدعو إلى الظن بفرار المستأنفة من الوفاء بالدين، اذ انه كويتي الجنسية وملتحق بالجيش الكويتي ولدية زوجة وولدين صغيرين، ومن ثم لا يخشي فراره، وكان امر المنع من السفر ليس عقوبة او وسيلة اكراه لمواجهة مطل المدين الغني ولما كانت الضرورة التي فرضت علي المشرع تقرير هذا الاستثناء انما تقدر بقدرها دون التوسع في تفسيرها او القياس عليها، وهو الامر الذي تكون معه موجبات اصدار الامر بمنعه من السفر غير متوافرة في الأوراق، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر في قضائه بتأييد الأوامر الصادرة بمنع المستأنف من السفر فانه يكون قد خالف صحيح القانون بما تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلغاء الأوامر الصادرة بمنع المستأنف من السفر علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن مصروفات الاستئناف فالمحكمة تلزم بها المستأنف ضدهم عملاً بنص المادتين ١/١١٩، ١/١٤٧ من قانون المرافعات، شاملة مقابل أتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي التقاضي والتي ترى المحكمة تقديرها في ضوء ظروف الدعوى ودرجتي التقاضي وطلبات الخصوم بمبلغ ثلاثمائة دينار بالتساوي بين المستأنف ضدهم عملاً بنص المادة ١١٩مكرر من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء في موضوع التظلم بإلغاء الأوامر بمنع المستأنف من السفر بمنعه من السفر ارقام ١٥٦٣٥ والصادر بتاريخ

٢٠٢٢/٥/١٦ والمودع بملف التنفيذ رقم ٢١٢٨٦٥٧٨٠ العاصمة، - ١٥٥٩٣والصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ والمودع بملف التنفيذ رقم ٢١٢٨٢٩٧٣٠ العاصمة ،- ١٥٥٨٨ والصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ والمودع بملف التنفيذ رقم ٢١٢٨٦٥٧٣٠ العاصمة،- ١٣٨٦٢ والصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والمودع بملف التنفيذ رقم ٢١٠٥٩٦٢٧٠ العاصمة،- ٥١٧٥ والصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ والمودع بملف التنفيذ رقم ٢١١٤٩٢٩٧٠ العاصمة،- ٩٧٣٦ والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ والمودع بملف التنفيذ رقم ٢٠١١٣٩٨٠٠ الاحمدي واعتبارها كان لم يكن وما يترتب عليها من اثار، وإلزام المستأنف ضدهم المصروفات وثلاثمائة دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية بالتساوي فيما بينهم.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

(٤ ف)

قوانين الكويت
LAWSKW.COM